

ثلث حريض قبل اسلام النبي ^{صلى الله عليه وسلم} بمباين الدارين
 لا ابي وارتد او كل منها فتح على نعم لموطوءة وكل غيرها
 وغيره بالنصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وتبقى النكاح
 ان ارتد امعا وسلامعا وفسد زعم سلم احدهما قبل الا
 وكل الزوجات في القسم سواء الاملا مملوكة ولما انصف
 وقسم في السفر والقرعة او في بيع ترك لقسم الرجوع
كتاب الرضايع

